الأمم المتحدة S/2019/532

مجلس الأمن

Distr.: General
28 June 2019
Arabic
Original: English

فرنسا: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة وبياناته الرئاسية والصحفية بشأن الحالة في مالي،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة مالي ووحدتها وسلامتها الإقليمية، ***وإذ يشدد*** على أن سلطات مالي هي المسؤولة بالدرجة الأولى عن توفير الاستقرار والأمن وحماية المدنيين في جميع أنحاء إقليم مالي،

وإذ يعيد تأكيد المبادئ الأساسية لحفظ السلام، بما في ذلك موافقة الأطراف والحياد وعدم استعمال القوة، إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية، ويسلّم بأن ولاية كل بعثة من بعثات حفظ السلام تُحدّد بحسب حاجة البلد المعني ووضعه، ويشير إلى بيانه الرئاسي المؤرخ ١٤ أيار/مايو ٢٠١٨ (S/PRST/2018/10)،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار تدهور الحالة الأمنية والإنسانية في مالي، لأسباب منها استمرار شن هجمات غير متناسبة بوتيرة عالية على يد الجماعات الإرهابية في الشمال وتنامي أعمال العنف القبلي في الوسط، مما يتسبب في إزهاق العديد من الأرواح البريئة، وتشريد العديد من الأشخاص داخليا، ونشوء حاجة ماسة إلى المساعدة لدى الناس، وحرمان الأطفال من التعليم بسبب إغلاق المدارس، ***وإذ يعرب كذلك*** عن بالغ القلق لأن الحالة في مالي تؤثر سلبا على البلدان المجاورة وعلى منطقة الساحل،

وإذ يشدد على أن الأمن والاستقرار في مالي يرتبطان ارتباطا وثيقا بالأمن والاستقرار في منطقتي الساحل وغرب أفريقيا وفي ليبيا وشمال أفريقيا،

وإذ يدين بقوة استمرار الهجمات ضد المدنيين وممثلي المؤسسات المحلية والإقليمية والحكومية وقوات الأمن الوطنية والدولية والقوات التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك قوات الدفاع والأمن المالية، والقوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، والقوات الفرنسية، وبعثة الاتحاد الأوروبي العسكرية للمساهمة في تدريب القوات المسلحة المالية،

وإذ يشدد على أن السلام والأمن الدائمين في منطقة الساحل لن يتحقق بدون اقتران الجهود السياسية والأمنية والإنمائية التي تعود بالفائدة على جميع المناطق في مالي، ودون التنفيذ الكامل والفعال

الرجاء إعادة استعمال الورق

والشامل لاتفاق السلام والمصالحة في مالي بمشاركة جميع الجهات الفاعلة في مالي الداعمة لعملية السلام، وبما يكفل مشاركة المرأة والشباب مشاركة كاملة وفعالة ومجدية،

وإذ يسلّم بأن الأشهر التسعة الماضية شهدت إحراز تقدم أكبر مما أحرز خلال السنوات الأولى التي أعقبت توقيع الاتفاق والتي اتسمت ببطء وتيرة التنفيذ، ***وإذ يلاحظ*** أن اقتران مستوى معين من الإرادة السياسية بممارسة الضغط الدولي بوسائل منها احتمال فرض الجزاءات، يشكل عاملا هاما في تحقيق هذه النتائج الإيجابية، ***وإذ يشدد*** على أن البعثة المتكاملة تسهم، إلى جانب الكيانات الأمنية الأخرى المذكورة في القرار ٢٤٢٣ (٢٠١٨)، إسهاما كبيرا في تنفيذ الاتفاق وتحقيق الاستقرار في مالي،

وإذ يعرب عن شدة شعوره بنفاد الصبر تجاه الأطراف نتيجة استمرار حالات التأخير في التنفيذ الكامل للأحكام الرئيسية للاتفاق، ***وإذ يأسف*** للركود المسجل مؤخرا في عملية التنفيذ الذي أشار إليه المراقب المستقل في تقريره الصادر في نيسان/أبريل ٢٠١٩، ***وإذ يلاحظ*** أن حالات التأخير المطول في التنفيذ تسهم في نشوء فراغ سياسي وأمني يهدد الاستقرار والتنمية في مالي واستمرارية الاتفاق، ***وإذ يؤكد*** على ضرورة تعزيز ملكية تنفيذ الاتفاق وترتيب الأولويات في ذلك،

وإذ يشدد على أن الضلوع في أعمال عدائية انتهاكا للاتفاق واتخاذ إجراءات تعرقل تنفيذ الاتفاق أو تعرقله بالتأخر المطول أو تهدد تنفيذه يشكلان مسوغا للإدراج في قائمة الجزاءات بموجب القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧)، من جملة معايير أخرى للإدراج في القائمة،

وإذ يشدد على أن استقرار الوضع في وسط مالي يتطلب تنفيذ استراتيجية متجددة ومتكاملة تماما تشمل السعي بشكل متزامن إلى تحقيق التقدم على أصعدة الأمن والحوكمة والتنمية والمصالحة والمساءلة، فضلا عن حماية وتعزيز حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد أهمية ضمان نجاح الحوار السياسي الشامل للجميع الذي أعلن عنه مؤخرا بهدف بلورة توافق في الآراء بشأن الإصلاحات السياسية والمؤسسية الرئيسية،

وإذ يدين بقوة كل ما يرتكب من انتهاكات وتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام بإجراءات موجزة، وحالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين وإساءة معاملة السجناء، والعنف الجنسي والجنساني، والقتل والتشويه، وتجنيد الأطفال واستخدامهم، والهجمات على المدارس والمستشفيات والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية والموظفين الطبيين، ***وإذ يهيب*** بجميع الأطراف أن تضع حدا لهذه الانتهاكات والتجاوزات، وأن تمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الواجب التطبيق،

وإذ يكرر التأكيد، في هذا الصدد، على أهمية محاسبة جميع المسؤولين عن ارتكاب تلك الأعمال وعلى أن بعض الأعمال المشار إليها في الفقرة أعلاه قد تشكل جرائم تقع تحت طائلة نظام روما الأساسي، ***وإذ يحيط علما*** بأن المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية قد قامت في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، بناءً على إحالة من السلطات الانتقالية في مالي مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، بفتح تحقيق في الجرائم التي يزعم أنها ارتكبت على أراضي مالي منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢،

وإذ يشدد على ضرورة قيام حكومة مالي والأمم المتحدة بإجراء تقييم واف للمخاطر المحدقة بأمن واستقرار مالي نتيجة للتغيرات الإيكولوجية والكوارث الطبيعية والجفاف والتصحر وتدهور التربة

وانعدام الأمن الغذائي وسبل الحصول على الطاقة وتغير المناخ، من جملة عوامل أخرى، وبوضع استراتيجيات لإدارة تلك المخاطر،

وإذ يثني على البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في البعثة المتكاملة لما تقدمه من إسهامات، ***ويشيد*** بحفظة السلام الذين يخاطرون بحياتهم وبمن دفع منهم حياته ثمنا في هذا الصدد،

وإذ يثني كذلك على جهود البعثة المتكاملة المبذولة على مدى الأشهر الماضية من أجل اتخاذ وضعية أكثر ردعا وتكثيف وتيرة عملياتها وتوسيع نطاقها،

وإذ يسلّم بأن البعثة المتكاملة تتفاعل، في ظل البيئة الخاصة العسيرة التي تنتشر فيها، مع الكيانات الأمنية الأخرى التي يمكن أن تشكل أدوات مفيدة بشكل متبادل لإعادة إرساء السلام والاستقرار في مالي ومنطقة الساحل،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام (S/2019/454)،

وإذ يقرر أن الحالة في مالي لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي

١ - ***يحث*** حكومة مالي والجماعات المسلحة التابعة للائتلاف والتنسيقية (''الأطراف المالية'') على مواصلة التعجيل بتنفيذ الاتفاق، باتخاذ تدابير هامة ومجدية لا رجعة فيها على وجه السرعة، ***ويحث كذلك*** الأطراف المالية على أن توقع دون إبطاء على خريطة طريق منقحة ذات جدول زمني واضح وواقعي وملزم تركز على عدد محدود من الأولويات المتصلة بركائز الاتفاق الرئيسية؛

٢ - ***يعرب عن الأسف الشديد*** لأن عدة أحكام من الاتفاق المشار إليه في الفقرة ٤ من القرار ٢٤٢٣ (٢٠١٨) لم تنفذ بعد تنفيذا كاملا أو لم يبدأ تنفيذها، بالرغم من نداءاته المتكررة في هذا الصدد خلال الأشهر الماضية، ***ويشير*** إلى أحكام الفقرة ٣ من القرار ٢٤٢٣ (٢٠١٨) الذي يعرب فيها عن عزمه الرد على ذلك باتخاذ تدابير عملا بالقرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧) إذا لم تنفذ الأطراف الالتزامات المتفق عليها في خريطة الطريق المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٨ ضمن الجدول الزمني المعلن؛

٣ - ***يؤكد*** أن الجهات من الأفراد والكيانات المدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة بموجب القرار ٢٣٧٤ لن تستفيد من أي دعم مالي أو تشغيلي أو لوجستي من كيانات الأمم المتحدة المنتشرة في مالي ما لم ترفع أسماؤها من القائمة ودون الإخلال بالاستثناءات المحددة في الفقرات ٢ و ٥ و ٦ و ٧ من القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧)؛

٤ - ***يحث*** الأطراف المالية على اتخاذ إجراءات فورية وملموسة لتنفيذ التدابير ذات الأولوية التالية قبل نهاية الولاية الحالية للبعثة المتكاملة:

- كفالة إتمام عملية الإصلاح الدستوري، بما في ذلك الإصلاحات المؤسسية المتوخاة بموجب الاتفاق، بعد إجراء مشاورات شاملة للجميع بمشاركة كاملة من الأطراف المالية والمعارضة السياسية والمجتمع المدني،

- إتمام نقل الخدمات الحكومية اللامركزية إلى السلطات المحلية في مجالات اختصاصها، وإتمام تحويل ٣٠ في المائة من إيرادات الدولة إلى السلطات المحلية بناء على نظام توزيع منصف مع إيلاء أهمية خاصة للمناطق الشمالية، والقيام، بعد إجراء المشاورات المناسبة، باعتماد تشريع تنشأ بموجبه قوة شرطة إقليمية،

- حل المسائل المعلقة المتصلة بمفهوم إعادة تشكيل وإصلاح قوات الدفاع والأمن المالية، بسبل منها إجراء مشاورات على أعلى المستويات بين الأطراف المالية، وحل المسائل المعلقة المتصلة بتدريب ما لا يقل عن ٣ ٠٠٠ فرد من أفراد الجماعات المسلحة الموقعة على الاتفاق وإدماجهم وإعادة نشرهم في قوات الدفاع والأمن المالية، بعد عملية تشاور شاملة للجميع بمشاركة كاملة للأطراف المالية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة وبتوافق آرائها، ووضع وبدء تنفيذ خطة شاملة لإعادة النشر التدريجي لقوات الدفاع والأمن المالية، بعد إعادة تشكيلها وإصلاحها، في شمال مالي، وذلك بطريقة تتسم بالشفافية بمشاركة كاملة للأطراف المالية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة وبتوافق آرائها، في إطار رؤية وطنية أوسع نطاقا لإصلاح قطاع الأمن،

- إنشاء منطقة التنمية الشمالية من خلال اعتماد التشريعات اللازمة؛ وتفعيل صندوق التنمية المستدامة وما يتصل به من آليات الإدارة الشاملة للجميع؛ وتنفيذ مشروع تجريبي يوضع بشكل مشترك من قبل الأطراف المالية والمجتمع المدني بغية الإسراع بتحقيق عوائد السلام لفائدة سكان شمال مالي،

- عقد حلقة عمل رفيعة المستوى، بمشاركة كاملة من الأطراف المالية والمجتمع المدني، تنبثق عنها توصيات ملموسة توضع موضع التنفيذ ضمن جداول زمنية متفق عليها من أجل كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة ومجدية في الآليات المنشأة بموجب الاتفاق لدعم ورصد تنفيذه، بسبل منها زيادة تمثيل المرأة في لجنة متابعة الاتفاق؛

٥ - ***يهيب*** بجميع الأطراف في مالي أن تكفل مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة ومجدية في الآليات المنشأة بموجب الاتفاق لدعم ورصد تنفيذه، بسبل منها زيادة تمثيل المرأة في لجنة متابعة الاتفاق، وبلوغ هدف تخصيص حصة ٣٠ في المائة من جميع الوظائف والمناصب السياسية للنساء حسبما هو محدد في تشريعات مالي، وبلوغ الأهداف المتصلة بالاتفاق المبينة في خطة مالي الوطنية الثالثة لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، ويطلب إلى الأمين العام أن يولي هذه النقاط أهمية خاصة في تقاريره الدورية المقدمة بشأن البعثة المتكاملة؛

٦ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقيم التقدم المحرز في تنفيذ التدابير ذات الأولوية المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه كل ستة أشهر في تقاريره المنتظمة المقدمة عن البعثة المتكاملة، ***ويشجع*** فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧) على تحديد الأطراف المسؤولة عن احتمال عدم تنفيذ تلك التدابير ذات الأولوية في تقاريره المنتظمة والمرحلية، ***ويعرب*** عن عزمه، في حالة عدم تنفيذ تلك التدابير ذات الأولوية بحلول نهاية الولاية الحالية للبعثة المتكاملة، الرد على ذلك باتخاذ تدابير عملا بالقرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧) بشأن الجهات من الأفراد والكيانات التي تعرقل أو تهدد على هذا النحو تنفيذ الاتفاق؛

٧ - ***يهيب*** بجميع الأطراف في مالي أن تتقيد تقيدا صارما بالترتيبات المتخذة لوقف الأعمال العدائية، ***ويطالب*** الجماعات المسلحة كافة بنبذ العنف، وقطع جميع صلاتها بالتنظيمات الإرهابية والجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتخاذ خطوات ملموسة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المدنيين، ووضع حد لتجنيد الجنود الأطفال واستخدامهم، ووقف أي أنشطة تعيق إعادة بسط سلطة الدولة وتقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية مجددا، والاعتراف دون شروط بوحدة دولة مالي وسلامة أراضيها في إطار الاتفاق؛

٨ - ***يحث*** جميع الأطراف في مالي على أن تتعاون بشكل تام مع الممثل الخاص للأمين العام والبعثة المتكاملة، وكفالة سلامة أفراد البعثة وأمنهم وحرية تنقلهم ووصولهم فورا ودون عراقيل إلى جميع أراضي مالي؛

٩ - ***يدعو*** إلى إدراج برامج في الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية ترمي إلى معالجة وصمة العنف الجنسي والجنساني، وتوفير العدالة للضحايا، ودعم وإعادة إدماج الناجين في مجتمعاتهم المحلية؛

١٠ - ***يطلب*** إلى الممثل الخاص للأمين العام بذل مساعيه الحميدة لتشجيع ودعم التنفيذ الكامل للاتفاق، ولا سيما من خلال رئاسته لأمانة لجنة متابعة الاتفاق، والاضطلاع بدور مركزي لمساعدة الأطراف المالية في تحديد خطوات التنفيذ وترتيب أولوياتها بما يتفق مع تنفيذ الاتفاق؛

١١ - ***يشجع*** على التفاعل بين الأطراف المالية على نحو أكثر تنظيما فيما بين دورات اللجنة، بما في ذلك من خلال إنشاء أمانة مخصصة تحت سلطة وزير التماسك الاجتماعي والسلام والمصالحة الوطنية وبدعم من الوساطة الدولية، ***وينوه*** بدور اللجنة في تسوية الخلافات بين الأطراف المالية، ***ويشير*** إلى أحكام ميثاق السلام الموقّع في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ بين حكومة مالي والأمم المتحدة الذي يسلّم بوجوب إنفاذ المقررات وقرارات التحكيم الصادرة عن فريق الوساطة الدولية في حالة اختلاف الآراء بشأن تنفيذ الاتفاق، ***ويدعو*** الدول الأعضاء في اللجنة والشركاء الدوليين الآخرين ذوي الصلة إلى تعزيز انخراطهم في دعم تنفيذ الاتفاق بالتنسيق مع الممثل الخاص للأمين العام والبعثة المتكاملة؛

١٢ - ***يهيب*** بالمراقب المستقل أن يواصل نشر تقارير دورية، بما في ذلك عن طريق تقديمها إلى اللجنة، تتضمن توصيات عملية بشأن الخطوات التي يتعين على جميع الأطراف اتخاذها للتعجيل بتنفيذ الاتفاق تنفيذا كاملا وفعليا وشاملا، ***ويهيب كذلك*** بجميع الأطراف أن تتعاون تعاونا تاما مع مركز كارتر بغية تيسير تنفيذ ولايته كمراقب مستقل؛

١٣ - ***يهيب*** بجميع الأطراف أن تتعاون تعاونا كاملا مع لجنة التحقيق الدولية المنشأة وفقا للاتفاق وعلى النحو المطلوب في القرار ٢٣٦٤ (٢٠١٧)؛

١٤ - ***يشجع*** جميع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والشركاء الثنائيين والإقليميين والمتعددي الأطراف على تقديم الدعم اللازم للإسهام في تنفيذ الأطراف المالية للاتفاق، ولا سيما أحكامه المتصلة بالتنمية المستدامة؛

الحالة في وسط مالي

١٥ - ***يحث*** سلطات مالي على أن تتخذ إجراء عاجلا على سبيل الأولوية من خلال الإطار السياسي لإدارة الأزمة في وسط مالي لوضع وتنفيذ استراتيجية شاملة بقيادة سياسية من أجل حماية

المدنيين والحد من العنف القبلي وإعادة إرساء وجود الدولة وسلطتها واستئناف تقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية في وسط مالي، ***ويحث*** سلطات مالي كذلك على أن تنزع سلاح جميع الميليشيات دون تأخير، وتعزز إجراءاتها الهادفة إلى إعادة إرساء علاقات سلمية بين المجتمعات المحلية، وأن تكفل محاسبة المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في وسط مالي وتقديمهم إلى العدالة دون إبطاء؛

١٦ - ***يشجع*** البعثة المتكاملة على مواصلة الجهود الرامية إلى تيسير إعادة إرساء وجود الدولة وسلطتها واستئناف تقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية في الوسط، بما في ذلك من خلال دعم سلطات مالي في الحد من التوترات القبلية، وإعادة نشر قوات الدفاع والأمن المالية، وكفالة حماية المدنيين على نحو فعال وديناميّ ومتكامل، ومكافحة الإفلات من العقاب، ***ويشجع كذلك*** البعثة المتكاملة على تعزيز جهود الاتصال للتأكيد على دور ومسؤوليات سلطات مالي فيما يتعلق بحماية المدنيين مع التوعية بدورها كبعثة وبحدود قدراتها؛

الولاية المسندة إلى البعثة المتكاملة

مبادئ عامة

١٧ - ***يقرر*** تمديد ولاية البعثة المتكاملة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠؛

١٨ - ***يقرر*** أن يظل قوام البعثة المتكاملة مشكلا من عدد أقصاه ٢٨٩ ١٣ من الأفراد العسكريين و ٩٢٠ ١ من أفراد الشرطة؛

١٩ - ***يأذن*** للبعثة المتكاملة بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بولايتها؛

٢٠ - ***يقرر*** أن تظل أولى الأولويات الاستراتيجية للبعثة المتكاملة متمثلة في دعم تنفيذ الاتفاق من جانب الحكومة والجماعات المسلحة التابعة للائتلاف والتنسيقية وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة في مالي، ***ويقرر كذلك*** أن تتمثل ثاني الأولويات الاستراتيجية للبعثة المتكاملة في تيسير تنفيذ استراتيجية شاملة بقيادة سياسية مالية من أجل حماية المدنيين والحد من العنف القبلي وإعادة إرساء سلطة الدولة ووجودها واستئناف تقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية في وسط مالي، من خلال المهام المسندة إليها بموجب ولايتها؛

٢١ - ***يؤكد*** أن ولاية البعثة المتكاملة ينبغي أن تنفذ استنادا إلى ترتيب أولويات المهام المنصوص عليه في الفقرة ٢٢ أعلاه والفقرتين ٣٠ و ٣١ أدناه، ***ويطلب*** إلى الأمين العام أن يراعي ترتيب الأولويات هذا في نشر البعثة وأن يخصص موارد الميزانية لها وفقا لترتيب أولويات مهام الولاية على النحو المنصوص عليه في هذا القرار، مع ضمان توفير الموارد الملائمة لتنفيذ الولاية، ويؤكد في هذا الصدد أنه ينبغي إيلاء الأولوية لدعم تنفيذ الاتفاق لدى اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام القدرات والموارد المتاحة، وأنه ينبغي إتاحة المرونة الكافية للممثل الخاص للأمين العام ليقوم، بالتشاور مع قائد القوة، بنقل وحدات البعثة المتكاملة فيما بين القطاعات من أجل التصدي بسرعة للحالة الأمنية المتغيرة في كل من شمال ووسط مالي، وأنه ينبغي للممثل الخاص للأمين العام أن يكفل، بالتشاور مع قائد القوة، تخصيص ما يكفي من موارد البعثة لتنفيذ الأولوية الاستراتيجية الثانية، ويطلب إلى الأمين العام أن يجري،

في غضون ستة أشهر من اتخاذ هذا القرار، تقييما دقيقا للحالة في شمال ووسط مالي ولتشكيلة البعثة فيما يتعلق بتنفيذ أولويتيها الاستراتيجيتين الأولى والثانية؛

٢٢ - ***يطلب*** إلى البعثة المتكاملة أن تواصل تنفيذ ولايتها باعتماد موقف استباقي وصارم مع توخي المرونة والسرعة؛

٢٣ - ***يعرب*** عن قلقه البالغ إزاء الخسائر الفادحة التي يتكبدها حفظة السلام في مالي، ***ويطلب*** إلى البعثة المتكاملة أن تكفل سلامة وأمن وحرية تنقل أفراد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأن تحمي المنشآت والمعدات، وأن تستعرض، في هذا السياق، كافة تدابير السلامة والأمن بصورة دورية؛

٢٤ - ***يشجع*** الأمين العام على أن يبقي مفهوم البعثة قيد الاستعراض المستمر من أجل تعظيم الأثر الإيجابي لموارد البعثة المتكاملة، وأن يجري تعديلات تشغيلية عند اللزوم، ***ويطلب*** إلى الأمين العام أن ينفذ خيارات التكيف بغية تعزيز فعالية البعثة المتكاملة في دعم تنفيذ الاتفاق من خلال زيادة التركيز على المهام ذات الأولوية، فضلا عن التوصيات المقدمة في تقريره المذكور أعلاه الرامية إلى تعزيز الدعم المقدم من البعثة المتكاملة في منطقة الوسط؛

٢٥ - ***يشجع*** الأمين العام على أن يقوم باستمرار بتحديث الإطار الاستراتيجي المتكامل المحدد للرؤية الشاملة للأمم المتحدة والأولويات المشتركة وتقسيم العمل الداخلي من أجل الحفاظ على السلام في مالي، ***ويطلب*** إلى الأمين العام ضمان الكفاءة في تقاسم المهام وتكامل الجهود فيما بين البعثة المتكاملة وفريق الأمم المتحدة القطري، على أساس ولاياتهما وميزاتهما النسبية، وتعديل نشرهما باستمرار وفقا للتقدم المحرز في تنفيذ ولاية البعثة المتكاملة، مع تأكيد أهمية توفير ما يكفي من الموارد للفريق القطري، ***ويؤكد*** ما لتعزيز وجود وأنشطة الفريق القطري في منطقتي شمال ووسط مالي من أهمية حاسمة، ***ويدعو*** الدول الأعضاء والمنظمات ذات الصلة إلى النظر في التبرع بالأموال اللازمة لهذا الغرض؛

٢٦ - ***يشجع*** البعثة المتكاملة على مواصلة بذل جهودها الرامية إلى تحسين التنسيق بين العنصر المدني والعنصر العسكري وعنصر الشرطة فيها، بما في ذلك من خلال اتباع نهج متكامل في التخطيط للعمليات وجمع المعلومات الاستخبارية، وعن طريق الآليات المكرسة للتنسيق داخل البعثة؛

٢٧ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يستمر في كفالة التنسيق الوثيق وتبادل المعلومات، حسب الاقتضاء، بين البعثة المتكاملة ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل والمنظمات دون الإقليمية، بما في ذلك الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل والدول الأعضاء في المنطقة؛

المهام ذات الأولوية

٢٨ - ***يقرر*** أن تشمل ولاية البعثة المتكاملة المهام التالية ذات الأولوية:

(أ) *دعم تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي*

'١' دعم تنفيذ الإصلاحات السياسية والمؤسسية التي ينص عليها الاتفاق، وخاصة في الجزء الثاني منه، ولا سيما لدعم جهود الحكومة من أجل استعادة سلطة الدولة

وسيادة القانون وبسطهما فعليا في جميع أنحاء الإقليم، بما في ذلك من خلال دعم أداء الإدارات المؤقتة لوظائفها بفعالية في شمال مالي وفقا للشروط المحددة في الاتفاق؛

'٢' دعم تنفيذ تدابير الدفاع والأمن المنصوص عليها في الاتفاق، وخاصة في الجزء الثالث والمرفق ٢ منه، ولا سيما ما يلي:

- دعم ورصد وقف إطلاق النار والإشراف عليه، بوسائل منها مواصلة تنفيذ تدابير مراقبة حركة الجماعات المسلحة الموقعة على الاتفاق وأسلحتها، وتقديم تقرير إلى مجلس الأمن بشأن انتهاكاته،

- دعم تجميع الجماعات المسلحة ونزع سلاحها وتسريحها وإعادة إدماجها، بما في ذلك من خلال إدماج عناصر الجماعات المسلحة الموقعة على الاتفاق في قوات الدفاع والأمن المالية كتدبير مؤقت، ومواصلة تنفيذ برنامج مجتمعي للحد من العنف، في إطار إصلاح قطاع الأمن بمشاركة الجميع وبتوافق الآراء، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال ودون المساس بالخطط المرتقبة للجان المعنية بالتسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج والإدماج؛

- تقديم الدعم لكي تضع جميع الأطراف المالية ذات الصلة خطة شاملة لإعادة نشر قوات الدفاع والأمن المالية بعد إصلاحها وإعادة تشكيلها في شمال مالي، ودعم إعادة النشر هذه بسبل منها توفير الدعم التشغيلي واللوجستي ودعم النقل أثناء العمليات المنسقة والمشتركة، والتخطيط، وتعزيز تبادل المعلومات، والإجلاء الطبي، في حدود الموارد المتاحة ودون المساس بمبادئ حفظ السلام الأساسية،

- كفالة اتساق الجهود الدولية، بالتعاون الوثيق مع الجهات الأخرى من الشركاء الثنائيين والمانحين والمنظمات الدولية، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي، العاملة في هذه المجالات، من أجل إعادة بناء قطاع الأمن في مالي، ضمن الإطار المحدد في الاتفاق؛

'٣' دعم تنفيذ تدابير المصالحة والعدالة المنصوص عليها في الاتفاق، وبخاصة في الجزء الخامس منه، من خلال مواصلة أنشطتها الحالية، بما في ذلك ما يتعلق بدعم عمليات لجنة التحقيق الدولية، بالتشاور مع الأطراف، ودعم عمل لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة، ودعم فعالية مسؤولي العدالة والإصلاحيات في شمال ووسط البلد والدعم المقدم إلى السلطات المؤقتة المرتبطة بهذا القطاع، والدعم التقني المقدم إلى المؤسسات القضائية في مالي فيما يتصل باحتجاز الأفراد المشتبه في تورطهم في جرائم تتعلق بالإرهاب أو في فظائع جماعية أو أنشطة تندرج في إطار الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بما فيها الاتجار بالأشخاص والأسلحة والمخدرات والموارد الطبيعية وتهريب المهاجرين) من شأنها أن تزعزع عملية السلام، والتحقيق معهم ومحاكمتهم، وتوقيع العقوبة على من تثبت مسؤوليتهم عن تلك الأعمال؛

'٤' دعم إجراء انتخابات جامعة وحرة ونزيهة وشفافة وذات مصداقية في بيئة سلمية وإجراء استفتاء دستوري، في حدود مواردها ومناطق انتشارها، وذلك بوسائل منها توفير المساعدة التقنية المناسبة واتخاذ الترتيبات الأمنية الملائمة، بما يتسق مع أحكام الاتفاق؛

(ب) *دعم تحقيق الاستقرار وإعادة بسط سلطة الدولة في وسط مالي*

'١' دعم سلطات مالي في الحد من العنف والتوترات القبلية من خلال بذل مساعيها الحميدة؛

'٢' دعم إعادة نشر قوات الدفاع والأمن المالية في وسط مالي، بما في ذلك من خلال استمرار تقديم الدعم التشغيلي واللوجستي ودعم النقل أثناء العمليات المنسقة والمشتركة، والتخطيط، وتعزيز تبادل المعلومات، والإجلاء الطبي، في حدود الموارد المتاحة ودون المساس بمبادئ حفظ السلام الأساسية؛

'٣' دعم سلطات مالي في كفالة محاسبة المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وتقديمهم إلى العدالة دون إبطاء؛

(ج) *حماية المدنيين*

'١' حماية السكان المدنيين المعرضين لتهديد بالعنف المادي، دون المساس بالمسؤولية الرئيسية الواقعة على عاتق سلطات مالي؛

'٢' اتخاذ خطوات فعالة، دعما للسلطات في مالي، من أجل استباق وردع التهديدات المحدقة بالسكان المدنيين والتصدي لها بفعالية، ولا سيما في شمال ووسط مالي، باتباع نهج شامل ومتكامل، والقيام في هذا الصدد بما يلي:

- تعزيز الإنذار المبكر وزيادة الجهود الرامية إلى رصد وتوثيق انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان،
- تعزيز مشاركة المجتمعات المحلية وآليات الحماية، بما في ذلك التفاعل مع المدنيين والتواصل المجتمعي والمصالحة والوساطة ودعم حل النزاعات المحلية والقبلية والإعلام،
- اتخاذ تدابير بشكل مرن ومحكم واستباقي مع التنقل لحماية المدنيين، بسبل منها نشر الأصول الجوية والبرية، حسب توافرها، في المناطق العالية الخطورة التي يتعرض فيها المدنيون لأشد الخطر،
- التخفيف من المخاطر التي تحدق بالمدنيين قبل وأثناء وبعد أي عملية عسكرية أو شرطية، بسبل منها تتبع الضرر اللاحق بالمدنيين من جراء عمليات البعثة والحيلولة دون وقوعه والتقليل إلى أدنى حد منه ومعالجته،
- منع عودة العناصر المسلحة النشطة إلى المراكز السكنية الرئيسية والمناطق الأخرى التي يتعرض فيها المدنيون للخطر، وعدم الانخراط في عمليات مباشرة إلا لمواجهة التهديدات الخطيرة والموثوقة؛

'٣' توفير حماية خاصة للنساء والأطفال المتضررين من النزاع المسلح، بسبل منها نشر مستشارين معنيين بالحماية ومستشارين معنيين بحماية الطفل ومستشارين معنيين بحماية المرأة، وإجراء مشاورات مع المنظمات النسائية، وتلبية احتياجات ضحايا العنف الجنسي والجنساني في النزاع المسلح؛

(د) *بذل المساعي الحميدة والمصالحة*

'١' الاضطلاع بجهود المساعي الحميدة وبناء الثقة والتيسير على الصعيدين الوطني والمحلي، من أجل دعم الحوار مع جميع أصحاب المصلحة وفيما بينهم في سبيل المصالحة وتحقيق التماسك الاجتماعي؛

'٢' دعم الجهود الرامية إلى التخفيف من حدة التوترات القبلية، علما أن المسؤولية الرئيسية تقع على عاتق سلطات مالي؛

'٣' دعم إجراء انتخابات جامعة وحرة ونزيهة وشفافة وذات مصداقية في بيئة سلمية؛

'٤' تشجيع ودعم التنفيذ الكامل للاتفاق من جانب حكومة مالي والجماعات المسلحة التابعة للائتلاف والتنسيقية وجميع العناصر الفاعلة ذات الصلة غير الموقّعة على الاتفاق، بسبل منها تشجيع مشاركة منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات النسائية ومنظمات الشباب، مشاركة مجدية؛

(هـ) *تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها*

'١' مساعدة سلطات مالي في جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما في مجالي العدالة والمصالحة، بما في ذلك دعم الجهود التي تضطلع بها هذه السلطات، حسب الإمكان والاقتضاء وبما لا يخل بمسؤولياتها، من أجل تقديم المسؤولين عن الانتهاكات أو التجاوزات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ولا سيما جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في مالي إلى العدالة دون تأخير لا مبرر له، مع مراعاة أن السلطات الانتقالية في مالي كانت قد أحالت الوضع في بلدها منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى المحكمة الجنائية الدولية؛

'٢' رصد وتوثيق ما يرتكب في جميع أنحاء مالي من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني والانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد النساء والأطفال، والمساعدة على التحقيق في هذه الانتهاكات والتجاوزات وإبلاغ مجلس الأمن علنا وبانتظام بوقوعها، والمساهمة في الجهود الرامية إلى منع حدوثها؛

(و) *المساعدة الإنسانية*

المساهمة، في سياق تقديم الدعم لسلطات مالي، في تهيئة بيئة آمنة لإيصال المساعدة الإنسانية بشكل آمن وبقيادة مدنية، وفقا للمبادئ الإنسانية، وفي تحقيق عودة المشردين داخليا واللاجئين أو تسهيل إدماجهم محليا أو إعادة توطينهم بشكل طوعي وآمن وكريم، وذلك بالتنسيق الوثيق مع الجهات الفاعلة في مجال المساعدة الإنسانية؛

المهام الأخرى

٢٩ - ***يأذن كذلك*** للبعثة المتكاملة، دون المساس بقدرتها على تنفيذ مهامها ذات الأولوية، باستخدام قدراتها الحالية للمساعدة في تنفيذ المهام الأخرى التالية على نحو مبسط ومتسلسل، على أن يوضع في الاعتبار أن المهام ذات الأولوية والمهام الثانوية يعزز كل منهما الآخر:

(أ) *المشاريع السريعة الأثر*

الإسهام في تهيئة بيئة آمنة للمشاريع السريعة الأثر المضطلع بها لدعم تنفيذ الاتفاق بشكل مباشر في الشمال أو لتلبية الاحتياجات الخاصة في الوسط على أساس تحليل محكم للنزاع؛

(ب) *التعاون مع لجان الجزاءات*

مساعدة لجنة الجزاءات وفريق الخبراء المنشأين بموجب القرار ٢٣٧٤ وتبادل المعلومات معهما؛

تقديم المساعدة إلى لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة العاملة بموجب القرارات ٢٢٥٣/١٩٨٩/١٢٦٧ وإلى فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ بالقرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، بطرق شتى من بينها تقديم المعلومات المتصلة بتنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ١ من القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧)؛

الكيانات الأمنية الأخرى في مالي ومنطقة الساحل

٣٠ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل القدر الكافي من التنسيق وتبادل المعلومات، ومن الدعم عند الاقتضاء، بين البعثة المتكاملة وقوات الدفاع والأمن المالية والقوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل والقوات الفرنسية وبعثات الاتحاد الأوروبي في مالي، كل بحسب الولاية المنوطة به ومن خلال الآليات القائمة، ***ويطلب كذلك*** إلى البعثة المتكاملة أن تعقد اجتماعات منتظمة لهيئة التنسيق في مالي بوصفها المحفل الرئيسي لأعمال التنسيق وتبادل المعلومات والدعم المذكورة؛

٣١ - ***يؤكد*** أن أشكال التصدي الأمني للتهديدات التي تواجه مالي لا يمكن أن تكون فعالة إلا إذا تمت في إطار الامتثال الكامل للقانون الدولي، باتخاذ الاحتياطات الممكنة للتقليل إلى أدنى حد من خطر إيذاء المدنيين في جميع مناطق العمليات، ***ويطلب*** إلى البعثة المتكاملة أن تكفل الامتثال في أي دعم تقدمه للكيانات الأمنية الأخرى المذكورة في الفقرة ٣٠ أعلاه امتثالا صارما لسياسة بذل العناية الواجبة لمراعاة حقوق الإنسان فيما يتعلق بدعم الأمم المتحدة لقوات الأمن غير التابعة لها؛

٣٢ - ***يؤكد*** أن إعادة نشر قوات الدفاع والأمن المالية بعد إصلاحها وإعادة تشكيلها في شتى أنحاء مالي والتفعيل التام للقوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل سيسهمان في تحقيق الاستقرار في مالي والمنطقة، ويسران اضطلاع البعثة المتكاملة بولايتها، وبالتالي إفساح المجال لتنفيذ استراتيجية لخروج البعثة، ويطلب في هذا الصدد إلى البعثة المتكاملة أن تضع، بالتنسيق مع هيئة التنسيق في مالي، نهجا انتقاليا طويل الأجل مستندا إلى شروط محددة لكفالة نقل تدريجي ومنسق ومخطط له للمسؤوليات الأمنية دون تعريض استقرار مالي والمنطقة للخطر؛

قوات الدفاع والأمن المالية

٣٣ - ***يحث*** البعثة المتكاملة وحكومة مالي على مضاعفة جهودهما لضمان التنفيذ الكامل والفعال والسريع لمذكرة التفاهم بشأن تقديم الدعم في إعادة نشر قوات الدفاع والأمن المالية؛

٣٤ - ***يشجع*** الشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف على المضي في الدعم الذي يقدمونه لتسريع وتيرة إعادة نشر قوات الدفاع والأمن المالية في وسط مالي، وفي شمال مالي فور إصلاحها وإعادة تشكيلها، ولا سيما عن طريق توفير ما يلزمها من معدات وتدريب، بالتنسيق مع حكومة مالي والبعثة المتكاملة، وفي إطار الاتفاق؛

٣٥ - ***يدين بشدة*** الهجمات الإرهابية التي يستمر شنّها على قوات الدفاع والأمن المالية، ***ويعرب عما يساوره من شواغل خطيرة*** بشأن الادعاءات المتكررة بارتكاب قوات الدفاع والأمن المالية انتهاكاتٍ للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أثناء تنفيذها عمليات مكافحة الإرهاب، بما في ذلك في وسط مالي، ***ويحث*** حكومة مالي على إجراء تحقيقات تتسم بالشفافية والمصداقية في مزاعم انتهاك قوات الدفاع والأمن المالية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ***ويدعو*** إلى محاسبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات أو الخروقات، ***ويحيط علما مع الارتياح*** بالتدابير التي أعلنتها حكومة مالي رداً على عدة مزاعم أشير إليها أعلاه ***ويحث*** على التنفيذ الفعال لتلك التدابير لاستيفاء الشروط الواردة أعلاه؛

٣٦ - ***يهيب*** بحكومة مالي أن تنفذ جميع التوصيات التي قدمتها البعثة المتكاملة في إطار سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، ***ويشجع*** الشركاء الدوليين على التمسك باحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وبالمساءلة كشرط لازم لشراكاتهم مع قوات الدفاع والأمن المالية أو غيرها من الجهات الفاعلة المسلحة؛

القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل

٣٧ - ***يشجع*** دول المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل على ضمان استمرار القوة المشتركة التابعة للمجموعة في النهوض بمستوى عملياتها من أجل إظهار المزيد من النتائج التشغيلية الملموسة؛

٣٨ - ***يؤكد*** أن الدعم التشغيلي واللوجستي المقدّم من البعثة المتكاملة، وفقاً للشروط المنصوص عليها في القرار ٢٣٩١ (٢٠١٧)، كفيل بأن يسمح للقوة المشتركة، بالنظر إلى مستوى قدراتها الحالي، بأن تعزّز قدرتها على تنفيذ الولاية المنوطة بها؛

٣٩ - ***يشير*** إلى جميع أحكام الفقرة ١٣ من القرار ٢٣٩١، ***ويلاحظ*** طلب المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، خلال بعثة مجلس الأمن بشأن منطقة الساحل الموفدة في آذار/مارس ٢٠١٩، بأن تستخدم مواد الدعم المعيشي الاستهلاكية التي تقدمها البعثة المتكاملة إلى القوة المشتركة عملا بالاتفاق التقني المبرم بين الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل (''الاتفاق التقني'') من قبل جميع وحدات المجموعة الخماسية العاملة في إطار القوة المشتركة، ***ويعرب*** عن تأييده لاستخدام مواد الدعم المعيشي الاستهلاكية التي تقدمها البعثة المتكاملة إلى القوة المشتركة عملا بالقرار ٢٣٩١ (٢٠١٧) من قبل جميع وحدات المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل العاملة في إطار القوة المشتركة، شريطة أن تتحمل القوة المشتركة أو الشركاء الآخرون مسؤولية ضمان إيصالها إلى منطقة

عمليات كل منها عندما تقع خارج الأراضي المالية وأن يتم إيصال تلك المواد الاستهلاكية في إطار الامتثال الصارم لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة، ***ويشير*** إلى التزامات الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرة ٣٣ ’٣‘ من القرار ٢٣٩١، ***ويطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم تقييما عن تنفيذ الفقرة ١٣ من القرار ٢٣٩١ (٢٠١٧) يدرج في تقريره الفصلي لشهر حزيران/يونيه ٢٠٢٠ عن البعثة المتكاملة، بما في ذلك أي مستجدات تتعلق بهذه الفقرة، ***ويعرب عن اعتزامه*** اتخاذ قرار، على هذا الأساس، بشأن مستقبل الآلية المنصوص عليها في الفقرة ١٣ من القرار ٢٣٩١ في نهاية الولاية الجارية للبعثة المتكاملة؛

٤٠ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يعزز تبادل المعلومات بين البعثة المتكاملة ودول المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، من خلال تقديم المعلومات الاستخباراتية ذات الصلة؛

٤١ - ***يشير*** إلى أن التقيد بإطار الامتثال المشار إليه في القرار ٢٣٩١ (٢٠١٧) أمر أساسي في ضمان الثقة اللازمة في أوساط السكان، ومن ثم ضمان فعالية ومشروعية القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية، ***ويهيب*** بالقوة المشتركة أن تتعاون مع الأمم المتحدة في تنفيذ سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان بسبل منها كفالة التعاون مع آليات الرصد والإبلاغ ذات الصلة؛

القوات الفرنسية

٤٢ - ***يأذن*** للقوات الفرنسية، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها، أن تستخدم حتى انتهاء ولاية البعثة المتكاملة على النحو المأذون به في هذا القرار جميع الوسائل الضرورية للتدخل من أجل دعم عناصر البعثة المتكاملة بناءً على طلب من الأمين العام في حالة تعرضها لتهديد وشيك وخطير، ***ويطلب*** إلى فرنسا تقديم تقارير إلى المجلس عن تنفيذ هذه الولاية في مالي وتنسيق تقاريرها مع تقارير الأمين العام المشار إليها في الفقرة ٦٤ أدناه؛

مساهمة الاتحاد الأوروبي

٤٣ - ***يشجع*** الاتحاد الأوروبي، ولا سيما ممثله الخاص لمنطقة الساحل وبعثته للمساهمة في تدريب القوات المسلحة المالية وبعثته للسياسة المشتركة للأمن والدفاع في مالي، على مواصلة جهوده الرامية إلى دعم السلطات المالية في مجال إصلاح قطاع الأمن وإعادة بسط سلطة الدولة وتعزيز وجودها في وسط مالي، ***ويشجع كذلك*** تنسيق هذه الجهود عن كثب مع البعثة المتكاملة، ***ويطلب*** إلى الأمين العام أن يعزز التعاون بين البعثة المتكاملة وبعثة الاتحاد الأوروبي العسكرية للمساهمة في تدريب القوات المسلحة المالية وبعثة الاتحاد الأوروبي للسياسة المشتركة للأمن والدفاع في مالي، بوسائل منها إيجاد مزيد من التكامل بين البعثات واستكشاف طرائق الدعم المتبادل المحتملة، بسبل منها إبرام اتفاق تقني محتمل، دون النيل من قدرة البعثة على تنفيذ ولايتها وأولوياتها الاستراتيجية؛

قدرات البعثة المتكاملة وسلامة وأمن أفرادها

٤٤ - ***يشدد*** على أهمية تزويد البعثة المتكاملة بما يلزم من قدرات في مجال الأداء لكي تضطلع بولايتها في بيئة أمنية معقدة تنطوي على أخطار غير متناظرة مع ضمان أفضل مستوى ممكن من السلامة والأمن لأفرادها؛

٤٥ - ***يحث*** الدول الأعضاء على أن تسهم بقوات وأفراد شرطة يتوافر لهم ما يكفي من القدرات، منها ما يتعلق بالمهارات اللغوية والتدريب السابق للنشر، والتدريب في المواقع عند الاقتضاء، ومنها ما يتعلق بالمعدات، بما في ذلك العناصر الداعمة الخاصة ببيئة العمل، ***ويلاحظ*** الآثار السلبية التي يمكن أن تطال تنفيذ الولاية نتيجة المحاذير الوطنية التي لم يعلن الأمين العام أو لم يوافق عليها قبل النشر، ***ويدعو*** الدول الأعضاء إلى الإسهام بقوات مع الإعلان عن أدنى حد من المحاذير؛

٤٦ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يسعى إلى زيادة عدد النساء في البعثة المتكاملة، فضلا عن كفالة المشاركة الفعالة للمرأة في جميع جوانب العمليات؛

٤٧ - ***يدين بقوة*** الهجمات التي تستهدف حفظة السلام، ***ويؤكد*** أن هذه الهجمات قد تشكل جرائم حرب بموجب القانون الدولي، ***ويؤكد*** أن المسؤولين عن هذه الأعمال ينبغي أن يخضعوا للمساءلة، ***ويدعو*** حكومة مالي إلى مباشرة التحقيقات بسرعة وتقديم الجناة إلى العدالة، كي لا يشجع الإفلات من العقاب على ارتكاب أعمال عنف ضد حفظة السلام في المستقبل، ***ويهيب*** بالبعثة المتكاملة أن تقدم الدعم إلى حكومة مالي لهذا الغرض، ***ويشدد كذلك*** على أهمية أن تتوفر للبعثة القدرات اللازمة لتعزيز سلامة حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة وأمنهم، ***ويطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل حصول البلدان المساهمة بقوات على المعلومات الكافية ذات الصلة بالأساليب والتقنيات والإجراءات المحدثة اللازمة للحد من خسائر القوات في بيئة غير متناظرة قبل نشرها في مالي؛

٤٨ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير الملائمة لاستعراض وتعزيز سلامة وأمن أفراد البعثة المتكاملة، وفقا لخطة العمل التي وضعتها البعثة المتكاملة في هذا الصدد، وذلك بسبل منها ما يلي:

- تحسين قدرات البعثة المتكاملة في مجال الاستخبارات والتحليل، بما في ذلك قدراتها في مجال المراقبة والرصد، ضمن حدود ولايتها،
- توفير التدريب والمعارف والمعدات لمواجهة الأجهزة المتفجرة، بما في ذلك تعزيز الدعم المقدم إلى البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة لنشر ما يلائم بيئة البعثة المتكاملة من مركبات محصنة ضد الألغام في ضوء المتطلبات الحالية للقوة،
- تحسين اللوجستيات ضمن البعثة المتكاملة، ولا سيما بتأمين طرق إمدادها اللوجستي، بما في ذلك عن طريق مواصلة نشر كتائب قتالية واستخدام تكنولوجيات حديثة، من قبيل أجهزة الاستشعار المتعددة ودمج المعلومات الاستخباراتية والمنظومات الجوية غير المأهولة، وكذلك عن طريق البحث عن طرق بديلة ممكنة للإمداد اللوجستي،
- تعزيز حماية المعسكرات، بما في ذلك من خلال التعجيل بتوزيع أجهزة الإنذار المبكر بهجمات النيران غير المباشرة، مثل رادارات الإنذار الأرضية، في الأماكن التي لم تُزود بعد بهذه الأجهزة،
- تنفيذ إجراءات أكثر فعالية في مجال إجلاء المصابين والإجلاء الطبي، فضلا عن نشر قدرات معززة في مجال الإجلاء الطبي،
- اتخاذ إجراءات فعلية وناجعة لتحسين التخطيط والتشغيل في مرافق وترتيبات السلامة والأمن التابعة للبعثة المتكاملة،

- التأكد من وضع مخططات طويلة الأجل لتناوب القدرات الحيوية، فضلا عن استكشاف خيارات مبتكرة لتعزيز الشراكات بين البلدان المساهمة بمعدات وبقوات وأفراد شرطة؛

٤٩ - ***يهيب*** بالبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة أن تنفذ أحكام مذكرات التفاهم التي وقّعتها مع الأمم المتحدة وأن تعلن أيضا عن جميع المحاذير الوطنية؛

٥٠ - ***يشير*** إلى قراريه ٢٣٧٨ (٢٠١٧) و ٢٤٣٦ (٢٠١٨)، ولا سيما الطلبات الموجهة إلى الأمين العام المتعلقة باستخدام البيانات المتعلقة بأداء حفظ السلام الواردة في القرارين المذكورين؛

٥١ - ***يرحب*** بالمبادرات التي اتخذها الأمين العام لجعل ثقافة الأداء قاعدة متبعة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ويؤكد من جديد دعمه لسن إطار سياساتي شامل ومتكامل للأداء يضع معايير واضحة في مجال الأداء لتقييم جميع أفراد الأمم المتحدة المدنيين والنظاميين الذين يعملون في عمليات حفظ السلام ويقدمون لها الدعم، وييسر التنفيذ الفعال والكامل للولايات، ويحتوي على منهجيات شاملة وموضوعية تستند إلى معايير واضحة ومحددة جيدا لكفالة المساءلة عن التقصير في الأداء وإتاحة حوافز للأداء المتفوق والاعتراف به، ويدعوه إلى تطبيق هذا الإطار على البعثة؛

٥٢ - ***يدعو*** الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، إلى كفالة نقل جميع الأفراد، وكذلك المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع التي يكون استخدامها مقصورا على البعثة المتكاملة ومهامها الرسمية، بحرّية وبدون عراقيل وعلى نحو سريع، من مالي وإليها، وذلك لتيسير تقديم الإمداد اللوجستي للبعثة المتكاملة في الوقت المناسب وبفعالية في التكلفة، ***ويطلب*** في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتيسير الإمداد اللوجستي للبعثة المتكاملة وتدعيم طرق الإمداد، بما في ذلك من خلال استخدام الطرق البديلة؛

الالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي وسياسة حقوق الإنسان والجوانب ذات الصلة

٥٣ - ***يحث*** سلطات مالي على كفالة محاسبة جميع المسؤولين عن الجرائم التي تقع فيها تجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بما يشمل تلك التي تنطوي على عنف جنسي وجنساني، وتقديمهم إلى العدالة دون تأخير لا مبرر له، ***ويلاحظ*** في هذا الصدد أن سلطات مالي تواصل التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في المسائل التي تخضع لولايتها القضائية تمشياً مع التزامات مالي بموجب نظام روما الأساسي؛

٥٤ - ***يحث*** جميع الأطراف على الوفاء بالتزاماتها التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني في احترام وحماية موظفي المساعدة الإنسانية والخدمات الطبية ومرافقها وشحنات الإغاثة الخاصة بها، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة التي تسمح لجهات العمل الإنساني بإيصال المساعدات إلى جميع المحتاجين إليها على أكمل وجه وبشكل آمن وفوري ومن دون عوائق والتي تسهّل على تلك الجهات القيام بذلك، مع احترام المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة في مجال العمل الإنساني والتقيد بأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق؛

٥٥ - ***يكرر التأكيد*** على أن سلطات مالي تقع عليها المسؤولية الأساسية عن حماية المدنيين في مالي، ***ويشير*** إلى قراراته السابقة بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة والأطفال والنزاع المسلح والمرأة والسلام والأمن، ***ويهيب*** بالبعثة المتكاملة وبجميع القوات العسكرية العاملة في مالي أن تضع المدنيين في الاعتبار وأن تلتزم بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، ***ويذكّر*** بأهمية التدريب في هذا المجال؛

٥٦ - ***يرحب*** باعتماد السلطات المالية خطة عمل ثالثة لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، ***ويطلب*** إلى البعثة المتكاملة أن تولي طوال فترة ولايتها المراعاة التامة للاعتبارات الجنسانية بوصفها من المسائل الجامعة، وأن تساعد سلطات مالي على كفالة مشاركة النساء وانخراطهن وتمثيلهن على نحو كامل وفعال ومجد وعلى جميع المستويات في تنفيذ الاتفاق، وذلك في مجالات شتى من بينها إصلاح قطاع الأمن، وعمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وكذلك المصالحة والعمليات الانتخابية؛

٥٧ - ***يحث*** جميع الأطراف على تنفيذ الاستنتاجات المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح في مالي التي اعتمدها الفريق العامل التابع لمجلس الأمن في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨، ***ويشجع*** حكومة مالي على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز الإطار القانوني المتعلق بحماية الطفل، ***ويلاحظ*** تأييد حكومة مالي لإعلان المدارس الآمنة، ***ويشجع*** على رسم خرائط تبيّن المدارس التي جرى إغلاقها أو استهدافها أو تعرضت للتهديد، ***ويدعو*** حكومة مالي إلى ضمان أخذ حماية حقوق الطفل في الاعتبار في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وفي سياق إصلاح قطاع الأمن، ***ويحث*** جميع الجماعات المسلحة على وضع وتنفيذ خطط عمل لإنهاء ومنع جميع الانتهاكات الجسيمة الستة التي تُرتكب ضد الأطفال على النحو الذي حدده الأمين العام، بما في ذلك تجنيد الأطفال واستخدامهم والعنف الجنسي ضد الأطفال، ***ويطلب*** إلى البعثة المتكاملة أن تراعي مراعاة تامة قضية حماية الطفل باعتبارها قضية شاملة على نطاق ولايتها كاملة؛

٥٨ - ***يحث*** جميع الأطراف على منع العنف الجنسي والقضاء عليه في حالات النزاع وما بعد النزاع، ***ويشجع*** على تنفيذ البيان المشترك بشأن العنف الجنسي والعنف الجنساني الذي وقعته الأمم المتحدة وحكومة مالي في آذار/مارس ٢٠١٩، ***ويشجع كذلك*** السلطات المالية على مواصلة اتخاذ خطوات بغية سن مشروع القانون المتعلق بمنع العنف الجنساني ومقاضاة مرتكبيه والتصدي له، ***ويهيب*** بالجماعة المسلحة المسماة ''الائتلاف'' أن تنفذ الالتزامات الواردة في بيانها الصادر في حزيران/يونيه ٢٠١٦ بشأن منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في مالي، وبالجماعة المسلحة المسماة ''التنسيقية'' أن تعلن التزامات مماثلة، ***ويطلب*** إلى البعثة المتكاملة تقديم الدعم للجهود المبذولة في هذا الصدد؛

٥٩ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل امتثال البعثة المتكاملة التام لسياسة الأمم المتحدة التي تقضي بعدم التسامح مطلقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وأن يبقي المجلس على علم تام في حال حدوث حالات سوء سلوك من هذا القبيل، ***ويحث*** البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة على اتخاذ الإجراءات الوقائية الملائمة، بما في ذلك تنظيم دورات تدريبية للتوعية قبل النشر، وضمان المساءلة التامة في الحالات التي يصدر فيها هذا السلوك من أفرادها؛

٦٠ - ***لا يزال*** يساوره شديد القلق من استمرار الأزمة الغذائية والإنسانية الكبيرة في مالي، ومن حالة انعدام الأمن التي تعرقل وصول المساعدات الإنسانية، ***ويهيب*** بالدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية أن تستجيب على وجه السرعة للنداء الإنساني من خلال زيادة تبرعاتها؛

القضايا البيئية

٦١ - ***يطلب*** إلى البعثة المتكاملة أن تنظر في الآثار البيئية لعملياتها عند اضطلاعها بالمهام الموكلة إليها، وأن تقوم في هذا السياق بإدارة هذه الآثار على النحو المناسب ووفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها السارية؛

التخفيف من حدة أخطار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخيرة المتفجرة

٦٢ - ***يهيب*** بسلطات مالي أن تتصدى لمسألة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها، بسبل منها كفالة إدارة المخزونات من الأسلحة والذخيرة وتخزينها وتأمينها بطريقة مأمونة وفعالة وفقا لاتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد ذات الصلة، وبرنامج عمل الأمم المتحدة بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والقرار ٢٢٢٠ (٢٠١٥)؛

٦٣ - ***يهيب*** بالسلطات المالية أن تعزز التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمجتمع المدني والقطاع الخاص من أجل التصدي بأنسب السبل لتهديد الذخيرة المتفجرة؛

التقارير المقدمة من الأمين العام

٦٤ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن، مرة كل ثلاثة أشهر بعد اتخاذ هذا القرار، تقريرا عن تنفيذ القرار يركز فيه على ما يلي:

'١' التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاق وفي وضع وتنفيذ استراتيجية شاملة بقيادة سياسية من أجل إعادة إرساء وجود الدولة وسلطتها واستئناف تقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية لحماية المدنيين والحد من العنف القبلي في وسط مالي، فضلا عن الجهود التي تبذلها البعثة المتكاملة دعما لتحقيق هذه الأهداف،

'٢' التنسيق وتبادل المعلومات، والدعم التشغيلي واللوجستي المتبادل عند اللزوم، بين البعثة المتكاملة وقوات الدفاع والأمن المالية والقوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل والقوات الفرنسية وبعثات الاتحاد الأوروبي في مالي؛

٦٥ - ***يطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يقوم، بعد مراعاة آراء جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، ومنها الممثل الخاص للأمين العام، وبالتشاور مع قائد القوة، بموافاة مجلس الأمن كل ستة أشهر برسالة تركز حصرا وعلى نحو مستفيض على ما يلي:

'١' معلومات عن التحديات الأمنية في مالي، والتقدم المحرز في عمليات البعثة، وأداء القوات وعمليات تناوبها، ومعلومات محدثة عن المناقشات الجارية في *هيئة التنسيق في مالي* بشأن تنسيق المسؤوليات الأمنية على النحو المبين في الفقرة ٣٢ أعلاه،

'٢' معلومات محدثة عن تنفيذ الإطار الاستراتيجي المتكامل المشار إليه أعلاه مع التشجيع على أن يشمل الإطار أيضا خطة انتقالية تهدف إلى تسليم المهام ذات الصلة إلى فريق الأمم المتحدة القطري استنادا إلى ولاية الفريق القطري والبعثة المتكاملة ومزايا كل منهما النسبية وإلى مسح للقدرات والثغرات القائمة، واستراتيجية لتعبئة الموارد تحشد الجهات الشريكة الثنائية والمتعددة الأطراف كاملةً، واستراتيجية طويلة الأجل تتوخى الخروج المحتمل للبعثة على أساس تحسن الظروف الأمنية والسياسية وإحراز تقدم في تنفيذ الاتفاق؛

٦٦ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.